➢ **قمع جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق على هده الجريمة كافة الأحكام المقررة للغدر سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبة .كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على الغدر بشان الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع وتقادم الجريمة والعقوبة ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

➢ **قمع جريمة المحاباة**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء. كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بخصوص الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد المشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات. فيما يخص التقادم سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو العقوبة فإنه تطبق أحكام المادة 54 من قانون الفساد.

➢ **قمع جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الأحكام المقررة لجنحة المحاباة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع والمسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

كما تطبق عليها الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة وتطبق العقوبات سواء حصل الجاني فعلا على الامتيازات أو لم يحصل عليهما إذا كان أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني.

➢ **قمع جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية**

يعاقب على الجريمة بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وتطبق على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية نفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة والعقوبات مع تشديد عقوبة.

Cours en ligne/univ-Eltarf

كما تطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيف العقوبة، والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد المشاركة والشروع.

بخصوص التقادم أيضا فتطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر لرشوة الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 54 من قانون الفساد.

- **اختلاس الأموال في القطاع الخاص**

يعاقب على الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، بخصوص الجزاء المقرر لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وهي عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل، وعدا ذلك تخضع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لجل الأحكام المقرر لجريمة الاختلاس التي يرتكبها الموظف العمومي، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو بتطبيق العقوبة.

وتطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العمومي بشأن الإعفاء من العقوبة و تخفيضها و العقوبات التكميلية والمصادرة والرد وإبطال العقود والامتيازات والمشاركة والشروع.

أما بخصوص التقادم فتطبق على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ما نصت عليه المادة 54 من ق.ف في فقرتيها الأولى والثانية. تنص الفقرة الأولى على أنه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

- **جريمة سوء استغلال الممتلكات العمومية وعلاقته باختلاس الأموال**

مبدئيا تخضع جريمة التعسف في استعمال الممتلكات لكافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، كما تطبق عليها كافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس المتعلقة بالظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيضها ومدة تقادمها والعقوبات التكميلية، والمصادرة والرد وإبطال العقود والامتيازات والمشاركة والشروع.

وتطبق عليها كذلك الأحكام المقررة للشخص المعنوي سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي، أما بخصوص تعدد الأوصاف

cours en ligne/univ-Eltarf

فيتحقق في صورة التعسف في استعمال ممتلكات بنك أو مؤسسة مالية عمومية من قبل رئيس البنك أو المؤسسة المالية أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين فهذا الفعل يشكل من جهة جنحة التعسف في استعمال الممتلكات.

- **تبييض عائدات جرائم الفساد**

يعاقب على الجريمة للتبييض البسيط بالحبس من خمسة إلى عشر سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وللتبييض المشدد بالحبس من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، بالإضافة لباقي العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال التي تحكمها المادة 42 من قانون العقوبات بالإحالة إلى مواد قانون العقوبات المادة 389مكرر 2 ب المادة 389 مكرر 3 من نفس القانون.

وتتمثل العقوبات للشخص المعنوي فيما نصت عليه المادة 389 مكرر 7 المتعلقة بالغرامة بحيث لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ومصادرة الممتلكات والعائدات من التبييض والوسائل والمعدات المستعملة في ذلك بالإضافة إلى عقوبات أخرى مثل المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي.

- **إخفاء عائدات جرائم الفساد**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي كما نصت عليه المادة 43 ق.ف، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتطبق أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

- **عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات**

يعاقب على الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وتطبق على هذه الجريمة بصورتيها مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة.

- **تعارض المصالح**

يعاقب على الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة.

cours en ligne/univ-Eltarf

➢ **عرقلة البحث عن الحقيقة**

يعاقب على الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وتطبق نفس العقوبات على كافة صور عرقلة البحث عن الحقيقة بالعقوبات أصلية والعقوبات.

وبوجه عام تخضع هذه الجرائم فيما يتعلق بتجميد العائدات الإجرامية والحجز والمصادرة التكميلية والمشاركة والمشروع وآثار الفساد وكذا في مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات والتعاون القضائي لنفس الإجراءات والتدابير والأحكام المقررة لباقي جرائم الفساد وبخصوص تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة تسري على هذه الجرائم الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

cours en ligne/univ-Eltarf